بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-264149

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-264149

المقامة

من/ المتهم **المستأنفة**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/09/24م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم/ ...، هوية وطنية رقم (...)، على القرار الابتدائي رقم (3/247) وتاريخ 1441/05/04هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي منطوقه بما يأتي:

" 1- إدانة المستورد مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...) لمالكها ... هوية وطنية رقم (...) غيابياً بالتهريب الجمركي.

2- إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المتصرف به وغير المجاز فسحها من الجهة المختصة مبلغاً مقداره (53,633) خمسة وثلاثون ألفاً وستمائة وثلاثة وثلاثون ريالاً.

3- إلزامها بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة مبلغاً مقداره (53,633) خمسة وثلاثون ألفاً وستمائة وثلاثة وثلاثون ريالاً ليصبح مجموع المبالغ المطالب بها مبلغاً مقداره (107,266) مائة وسبعة آلاف ومائتان وستة وستون ريالاً.".

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1447/04/02هـ، الموافق 2025/9/24م، وفي تمام الساعة (01:39) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من مؤسسة ... على القرار رقم (3/247) وتاريخ 1441/05/04هـ ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-264149

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-264149

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصـــادر بالمرســـوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـــ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضـريبية والجمركية الصـادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث إن الثابت من خلال ملف الدعوى أنه جرى تبليغ المؤسـسـة المسـتأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ 2022/10/12م وتم تقديم الاســتئناف على القرار بتاريخ 2025/05/04م، وعليه فإن تقديم طلب اســتئنافها لم يتم خلال المدة النظامية، وحيث جاء تقديم الاســتئناف بعد فوات الأجل النظامي المحدد وفقاً للمادة (34) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية والتي نصت على أنه: " دون إخلال بما ورد في الفقرة (2) من المادة (الثالثة والثلاثين) من القواعد يُقدم طلب الاســتئناف خلال مدة (ثلاثين) يومًا من اليوم التالي لتاريخ تســلمه، من خلال النظام الإلكتروني للأمانة العامة، ..."؛ الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف غير مستوفٍ للشروط الشكلية لتقديمه بعد فوات المدة النظامية المقررة لإجرائه، عليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

عدم قبول الاستئناف شكلًا.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.